

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وقانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى الإنذار الموجهة إلى أمين حفظ بنك الإسكندرية من الهيئة بتاريخ ٢٠١٨/٠٧/٣١، بناءً على التفتيش الدوري في ٢٠١٧/٠١٢/٢٨، والذي تضمن مخالفة أحكام المواد ٤٦ فقرات (٢)، (٦ مكرر)، (٨)، (٤٩)، (٥٠)، (٥١) من اللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ وعدم قيام إدارة البنك بإزالة هذه المخالفات بعد إنتهاء المدة المحددة بالإنذار.

وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام.

وعلى توصية اللجنة الاستشارية المعتمدة من رئيس الهيئة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٠٨.

قرر

مادة (١) وقف أمين حفظ - بنك الإسكندرية عن مزاولة النشاط المرخص لها به لمدة ثلاثين يوماً إعمالاً لأحكام المادة (٦٩) من لائحة قانون الإيداع والقيود المركزي رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠، لعدم قيامه بإزالة المخالفات المنسوبة إليه والواردة بالإنذار المؤرخ ٢٠١٧/٠٧/٣١.

مادة (٢) على أمين حفظ - بنك الإسكندرية إزالة المخالفات المنسوبة إليه والمبينة بالإنذار الموجه لها خلال مدة الوقف وموافاة الهيئة بما يفيد ذلك مؤيداً بالمستندات وإلا سيتم استكمال المسير في إجراءات المادة ٦٩ من اللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيود المركزي رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ بإلغاء الترخيص الممنوح لأمين الحفظ.

مادة (٣) على شركة مصر للمقاصة إدارة سجلات عملاء أمين الحفظ بنك الإسكندرية خلال فترة الوقف.

مادة (٤) يسري هذا القرار بعد انتهاء ميعاد التظلم أو البت فيه، وعلى قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، وفقاً للمواعيد التي تحددها الهيئة.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

